لبعضهم فقط و فيه خلاف لزفر و قطع بالساج والقناة والآبنوس والصندل والفصوص
الخضر اريد به الزمرد والياقوت والزبرجد والاناء والباب المتخذين من خشب انما
عدّ هذه الاشياء لانها من جنس الحجر والخشب المباحين في الاصل فيتوهم ان لا قطع فيها
ثم المراد بالباب غير المركب وانما اطلقه اعتمادا على ما سياتي حكم المركب على خلاف هذا وفي
الهداية انما يجب القطع في غير المركب اذا كان خفيفا لا يثقل على الواحد حمله لا بتافه يوجد

مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك وصيد الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش
باصل الخلقة اما بقوايمه او بجناحيه فالتمكر ليس منه وذرنيخ ومغرة هو الطين
الاحمر ونورة ولا بما يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر عطف على
ما يفسد لا على لبن لان المراد منه ما يعم مثل الجوز واللوز مما لا يفسد سريعا ويطبخ
وقال الشافعي يقطع في كل شيء الا الماء والتراب والطين والسرقين وهو رواية عن ابي يوسف

كذا في التبيين ولنا قول عايشة رض كانت اليد لا يقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الشيء التافه اي الحقير وقوله عليه السلام لا قطع في الطير وقوله عم لا قطع في ثمر
ولا شجر وزرع لا يحصد لعدم الحرز ولا في اشربة مطربة والات لهو وصليب من ذهب
او فضة وشطرنج او نرد لان من اخذها يتاول الاراقة او الكسر وباب مركب سواء

كان باب مسجد او غيره لانه حرز لا محرز خلافا للشافعي ومصحف لانه يتاول القراءة
او النظر فيه خلاف الشافعي وصبي حر لانه ليس بمال ولو بحليين لان الحلية تبع وعن
ابي يوسف انه يقطع اذا بلغت الحلية نصابا وعبد لانه غصب او خداع ودفتر لان
المقصود ما فيه وذلك ليس بمال الا الصغير الا اذا كان يعبر عن نفسه لانه والكبير

سواء في اعتبار يد وقال ابو يوسف لا يقطع وان كان صغيرا لا يعقل ولا يتكلم ودفتر
الحساب لان ما فيه لا يقصد بالاخذ فكان المقصود هو الكواغذ ولا في كلب وفهد
وخيانة وخلس ونهب ونبش خلافا لابي يوسف والشافعي في الاخير وسفهم ومال العامة
كمال بيت المال ومال له فيه شركة ومثل حقه حالا او مؤجلا اي كان له على اخر دراهم
مثلا سواء كانت حالة او مؤجلة فسرق مثلها ولو بمزيد لانه بمقدار حقه يصير شريكا

وماقطع

وما قطع فيه وهو بحاله اي لا قطع بسرقة عين قطع فيها مرة ثم وصلت الى مالكها وهي
لم تتغير عن حالها والقياس ان يقطع وهو رواية عن ابي يوسف وهو قول الشافعي
لقوله عليه السلام فان عاد فاقطعوه من غير فصل ولنا ان القطع اوجب سقوط عصمة
المحل على ما يعرف من بعد ان شاء الله تعالى وبالرد الى المالك ان عاد حقيقة العصمة بقيت
شبهة السقوط نظرا الى اتحاد الملك وقيام الموجب وهو القطع فيه واما الجواب عن الحديث
فنقول قد طعن فيه الطحاوي والكرخي وعلى تقدير صحته محمول على السياسة بدليل
انه قال في المرة الخامسة فان عاد فاقتلوه واما الجواب بان المعنى ان عاد الى السرقة لا الى
المسروق لا يشفي لان العود الى السرقة متحقق في محل النزاع وان تغير فسرق قطع
ثانيا كغزل قطع فيه فنسج فسرق ولا ان سرق من ذي رحم محرم منه سواء كانت

القرابة قرابة ولاد او غيرها للشبهة في الحرز وللشافعي خلافه في الثاني بخلاف ماله
اي مال ذي رحم محرم من بيت غيره اي بيت الاجنبي لوجود الحرز بلا شبهة ومال مرضعة
المرضع التي شانها ان ترضع وان لم تباشر الارضاع في حال وضعها والمرضعة التي هي
في حال الارضاع ملقمة ثديها الصبي كذا في الكشاف فمن قال ههنا مرضعة لم يصب
سواء سرق من بيتها او بيت غيرها خلافا لابي يوسف في رواية عنه لانه يدخل عليها
من غير استيذان وحشمة بخلاف الاخت من الرضاعة لانعدام هذا المعنى فيها وجه
الظاهر انه لا قرابة والمحرمية بدونها لا تحترم كما اذا ثبتت بالزنا والتقبيل عن
شهوة ولا من زوج وعرس ولو من حرز خاص له انما قال هذا تنصيصا للرد على
الشافعي فان له خلافا فيه ولا من سيده وعرسه او زوج سيدته ولا من مكاتبه
ومضيفه وبيت اذن في دخوله يدخل فيه الحمام فلا حاجة الى ذكره وعدم القطع فيه
لاختلال الحرز الا اذا سرق منه ليلا لانه بني لاحراز الاموال والاذن يختص بالنهار
واعلم ان الحرز بالحافظ لا اعتبار له عند وجود الحرز بالمكان فاذا سرق في الحمام
شيء وله حافظ فلا قطع لان الحمام حرز غايته اختل بالاذن بالدخول فلا اعتبار
بالحافظ فيه بخلاف الحافظ في المسجد فان المسجد ليس بحرز فاعتبر الحافظ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)